



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

بـ- تقتصر آلية التحويل على شكل حركات مجمعة في ملف واحد على العملاء من الأشخاص الاعتباريين فقط، على أن يتم تنفيذها خلال ساعات عمل نظام "براق"، ويجوز تنفيذها خارج ساعات عمل نظام "براق" شريطة أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحد من تشوّه أية مخاطر سيولة على العضو الدافع نتيجةً لهذه الحالات.

6. تكون مواصفات الملف الواحد لحركات الدفع والتحويل الفوري المجمعة كما يلي:

أـ- أن لا يزيد حجم الملف عن (4) ميجابايت.

بـ-أن لا يزيد عدد حركات الدفع والتحويل الفوري داخل الملف عن (500) حركة.

تـ-أن تكون جميع الحركات بالملف الواحد بنفس العملة.

ثـ-أن لا يتجاوز مبلغ الحركة الواحدة المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

جـ-أن لا يتجاوز مجموع مبالغ كافة الحركات المدرجة داخل الملف السقف المحدد من سلطة النقد.

7. إجراء القيود المالية الالزمة على حسابات العملاء بعد إرسال واستلام جميع المعززات والإشعارات الالزمة في حال نجاح أو فشل تنفيذ الحركة.

مادة (10)

"خدمة طلب الدفع"

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير هذه الخدمة للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال المتاحة لديهم.

2. يكون الحد الزمني الأقصى لصلاحية طلب الدفع المقدم بنجاح (24) ساعة.

3. يتم إلغاء طلب الدفع بشكل آلي عبر النظام بعد انقضاء الحد الزمني الأقصى، وذلك في حال عدم رد العميل الدافع قبولاً أو رفضاً.

4. يلتزم العضو المستقبل (مستلم طلب الدفع) بتمرير الطلب إلى عميله الدافع وإشعاره بشكل فوري عن ورود الطلب والمبلغ المطلوب دفعه والوقت الزمني الأقصى للرد على الطلب قبولاً أو رفضاً عبر قنوات الدفع والاتصال الخاصة به.

5. في حال قبول العميل الدافع، يتم إرسال حواله مالية فورية دائنة بنفس قيمة طلب الدفع من حساب العميل الدافع إلى حساب العميل المستفيد (مقدم الطلب) مع كافة الإشعارات والمعززات الالزمة.

6. في حال رفض العميل الدافع، يتم إرسال الإشعارات الالزمة لكلا الجهازين بما يفيد فشل طلب الدفع.

7. لا يجوز تنفيذ الدفع الجزئي لقيمة الحركة في طلب الدفع الوارد.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يكون عدد مرات طلب الدفع في اليوم الواحد للشخص الطبيعي بما لا يتجاوز (5) مرات، ويستثنى من ذلك الحركات المرفوعة نظامياً.

9. يجب على العضو الالتزام بمعالجة وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم هذه الخدمة بحيث يتم اجراء تقييم وتحليل لعمليات الاستخدام ووضع الضوابط الداخلية اللازمة بالتعاون مع سلطة النقد.

(11) مادة

خدمة استرجاع الأموال المحولة

1. يجب على العضو توفير خدمة استرجاع الأموال المحولة سابقاً للعملاء عبر قنوات الدفع والاتصال.
2. يستطيع العميل الدافع تقديم طلب خدمة استرجاع الأموال المحولة سابقاً بنجاح عبر النظام خلال مدة أقصاها (3) أيام من تاريخ تنفيذ الحركة الأصلية.
3. لا يجوز تقديم طلب استرجاع للأموال بمبلغ جزئي، وإنما بكامل المبلغ المحوول في الحركة الأصلية.
4. يسمح للعميل الدافع تقديم طلب استرجاع ناجح واحد فقط للحركة الأصلية.
5. يتوقف تنفيذ الطلب على قبول العميل المستفيد من الحركة الأصلية وتتوفر الرصيد لديه، وفي حال موافقته يتم إصدار حواله مالية فورية جديدة من حساب العميل المستفيد إلى حساب العميل الدافع.
6. يلغى طلب استرجاع الأموال نظامياً وبشكل آلي بعد مرور (1) يوم من تقديم الطلب، وذلك في حال عدم رد العميل المستفيد.
7. يجب على العضو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استخدام هذه الخدمة بما يشمل تحليل سلوكيات العملاء وعدد مرات طلب الخدمة ونتائج الطلبات المقدمة.
8. يجب على العضو توفير آلية تمكن العميل من الموافقة أو عدم الموافقة على استكمال طلب الاسترجاع في حال كانت عملة الحركة الأصلية مختلفة عن عملة الحساب وذلك عند احتساب سعر الصرف.

(12) مادة

خدمة التحقق من حساب المستفيد

1. يجب على العضو تهيئة وتوفير طلب خدمة التتحقق من حساب المستفيد عبر جميع قنوات الدفع والاتصال وذلك قبل إرسال أي حركة دفع أو تحويل فوري عبر النظام.
2. يلتزم العضو مسليم طلب التتحقق من حساب المستفيد بالرد على الطلب بإرسال المعلومات الأساسية الخاصة بحساب العميل المستفيد لديه والمحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات.

